

المهذب

[42] وإذا كانت فوهة النهر تجري في أرض إنسان ثم يصير جاريا بين أراض مشتركة فقال الذي فوهة النهر وأوله في أرضه، هذا النهر لي وإنما أرسله اليكم تبرعا وليس لكم حق في مائه وأنا أريد سده عنكم وقال الذي يجري النهر بين أراضيهم: النهر لنا وليس لك أنت فيه شيء وإنما الأرض لك على حسبه (1) دونه ولم يكن لاحدهم بينة على ما ادعاه لم يجر له قطع الماء على الشاربة منه ولو أقام بينة على أن رسمه جرى بسده (2) على أرضه أوقاتا معلومة لم يكن له قطعه على أهل أسفله بالكلية ولا أن يتجاوز بسده الأوقات التي جرى رسمه بمثلها. وإذا كان نهر بين جماعة يأخذ من النهر الأعظم له (3) فيه كواء مسماة ولكل واحد منهم نهر صغير من هذا النهر أو كو وكان نهر أحدهم في أسفل أرضه فإذا أراد أن يحول نهره فيجعله في أعلى أرضه لم يكن له ذلك لأن النهر يذهب من الماء حينئذ بأكثر مما كان يذهب قبل ذلك ويضر بأصحابه فإن أراد صاحب النهر أن يكرى نهره فيسفله عن موضعه وإن كان متى فعل ذلك أخذ من الماء أكثر كان ذلك له وكان له أيضا أن يرفع الكو إن كانت مستقلة ليكون الماء أقل في أرضه. وإذا سقى إنسان أرضه أو شجره وسال الماء في مسيله على أرض لإنسان آخر فغرقت به لم يلزمه ضمان ذلك. (4) قول _____

آخر اختاره العلامة في التذكرة وهو الحكم بالتساوي بينهم عملا بقاعدة اليد وما ذكره المصنف هنا أظهر وقد تقدم أيضا. (1) في نسخة (ب) فوق ذلك بعلامة البدل ومتن نسخة (م) " على جانبه " فلعل صواب المتن أيضا " على جنبه ". (2) أي بسده عن الأراضي المشتركة وإجرائه على أرضه. (3) الظاهر " لهم " (4) أعلم أن الفروع التي أوردها المصنف أخيرا في غير النهر المذكورة في المبسوط والنسخ التي بأيدينا من المتن غير خالية من السقم وقد راعيت غالبا في ضبط الكلمات المشتبهة ما هو الموجود في نسخة الأصل ونبهت في التعليقة على صوابها من النسختين الاخرتين إن كان ما فيهما أصح أو من مناسبة المقام والمعنى أو بالاستعانة من بعض المصنفات الأخر على وجه الجزم أو الظن والاستظهار كما ترى إلا قليلا مما كان الخطاء فيه واضحا فراعيت صوابه بدون التنبيه وإني الهادي إلى الصواب